

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

رفع الفخر بالعام من الراجح الحصول على احكامه هنا ابناء اذا ثبت فيها البطل
عما ارتكب في الاحكام من الطرق الشرعية فنصل للعقاوه انهم يعطاو الحكم بما فيها ففي
بعض مراتهم اللصوص والجهل الشر و السعد و هم لام الكف عن مجرد الاقرار و قيام
العيادة بهم لام يبعد دوافعهم عن ادراك ظاهر انه بطل او ضرب او سوء عرض اثناء
ذلك عرض صورة الحال والجواب ما ذكره ابين قيم الجوزي الحنبلي ان عموم الولاءات خصوصا
وما يستفيد بها المتسوبي بالولاية نسلق من الاعاظه والاحوال والوف و ليس له تحد
في الشيء فتندير خلل في ولاية العقاوه في بعض الامكانيه والازفته ما يدخل فيه ولاية الحرب
وزمان و مكانه از خرد بالمعاكس و اما نصوص الذهب فصرح به ابن لام تعاطي ذئنه بما
سند بكتاب از شاه اسره عكا و معتبر كلام العراقي بذاته خبره والاهم الامر درء الاحكام
السلبيه از لبس للعواه از ميكلاه الاته ولا يدخل به فيها واما اذکر ما ذكرها
تم اتباعه نصوص اهل المذهب عما سبق الاختصار قال والزوى بين نظر ذاتي
المظالم وبين العقاوه من عشرة او جه الاول ان ذاتي المظالم من القوه والذئبه
ما يسعهم اذ
الذئبه بالامانه والدهنه وشوه الاحوال الا ينكحه مما يورثي اى ظهور المحى
بخلافهم او رابع انه يعاب بنزه ظاهر ظلمه بالعاده بخلافهم ايجي مسن انه بنا اين
في تردد المخصوص عند المذهب يعني في الالتفاف بخلافهم اذا سأله احد الخصوم
فضل الحكم لا يخرره السادس اذ له رد المخصوص اذا عضلو اراد كطهه اذ اذ
ليس عضلو بغيرهم صلح اغتراضي وليس للعقاوه الابرهاء المخصوص السابع
له اذ
في از امام الكلمات فيما يشرع فيه التكفين لبعض المخصوص ايجي مسن انه بغيره
الذئبي حده بخلافهم التاسع ان له ان يخلف الشهود اذا ارجواه فهم بخلاف
الذئبي حده العاشر ان له ان يستدعا شهاده الشهود و ليس لهم عملا عندهم
في المخصوص بخلاف العقاوه فانهم لا يسمون البيمه حتي يرى المدعى احضارها بما

و لا يسع من حق شيئاً و يدين من غير عرض حكم ما أصدره العدالة فستقضى كل المعاذن
معاذن كل من يحيى و يحيى فتحة فالوافر خصال العادل بآية ما يأخذ نفعه بالمجاهدة و يسعى
و أكتاف الحجارة و يستصلح الناس بالبرهنة و الارغوث و شرطه عليهم في الحجارة
ولابد من حفظ ملائكة و ملائكة غير عرض حكم ما ألغى الحجارة لوسوء عمل أحد
الأشخاص في الجنة و سعى أن لا يرد عليه أحد المسؤولين أتعان بحرثه الحجارة
و هبته انفسه في استعمال الغوة والرهاينة و أنها لا تأخذ بغير اثنين الا حصول فلكما ذكر
أن ما يأخذ بالامارات والترابين في دخوه كثيرة يطول ذكرها وقد افرد لها
بابا في معين الحكم واما معاذن من ظاهر ظاهرها بآياته و رب فلانها هو المذهب قال
بعض رحاته المعذر اذا اكتشف للحاكم انه عصطل في دعواه فانه بواديته و اقل
ذلك ليس بندفع برتك بل اراج طلاق اللدد و ددق على في المحيط و ذلك ما ان
كالصيام والصوم حارمه اديب لا يحتوي حتى لا يجا طلاق حشو العيادة لان
انصي بواديته جوع افعواله الذئبة و كذلك اذا اذرا اذرا اذرا اذرا اذرا اذرا
او نشأة تنا عنده قلة خبرة حما و تغير فيها و امانة فيه في تردد اصحابه
الابسنه عن حكمه خذوا به المذهب فكره في ما لا يدري اى من ينفي للناس
الا خذهم معان الحكم و من زلک اذرا حجزه ذلك تقارب امرهم و يامر لهم باشيء
خلاف ما يلهمي ان يخرق كلامه اذرا حجزه ذلك تقارب امرهم و يامر لهم باشيء
الحكومة و رحمة بعض الائمة ذكره في معين الحكم ايها و اماره اصحابه
اي و كاتبه لا انسانييفصلوا ابيهم بالصلح قسو اعد المذهب و سائلة من
ذلك و قد ذكر في باب ادب العادل من سعى الحكم از العادل از العادل از العادل
من تسامح الا ارجواها ذا الحكم بين اصحابها اذرا كان اذرا اهل العفضل او ابيها
رحمه تردد بينها ادارهها اما اهدى و قد اعتم بمعن قضاة العدل من ينفي العادل
و حلبين من ضاحي و حجر اذرا من ينفي و حكم اسره ادع انت كي ولا تظلعان على
سريره لا يدرى به اذرا كلبه من الوسايط و قرار عمر من الخطاب بضرر دهرا العطا بين ذور

وقوله الحكم السلطانية للإمام المأمور ذي وجوزان يطلب في التغزير حياً صلبه
عليه السلام وجلال عالي جيل بيال له أبوياً ولامعه اذا صلبه طعام وشراب
ولامر وصو لاصله ووصله موساد بعيده اذ الارسل ولانيجا وذر صلبهة ايم
وتجوز في سحال السفريان بجبره من تباهي الاقدر ما يشه عورته وبشه في اذ اس
وسارك عليه بذنبه اذ شكر منه ولم تبايع عنه وان يكله مشعر لا تجسره او اخلي في
جوز توسيه وجهه بجوز الاكثر وان ومنع منه الا قلوب دم خدود ودمي العماره
التغزير الواجي حقا منه يلي اقامته كل احد معله لينيا به غير الله تعالى وهم حدو
الغشيه من تشكيل الانوار واقامة التغزير الاماام عند الحضن وابروز ذات خ
رحمه والعنوان يليها قال اعطي ودى وعذر ان العفو للذ رحني عليه اى
الاماام قال ولعل ما قالوا في التغزير الواجي حقا منه بان اذ نكت اليس فيه
حمد مستروح من غير اى ذي علما انسان قال اى اطي ورفيها اذ اجي على انسان
وعمر كبار من خواهر زاده في الاصغر ان عنو التغزير الاماام كما ذكره العلوي
وعز شمل الائمه الاطهار في التغزير من حقوق العباد حتى ليس بطل بالعنون ولا يبطل
بال تمام وتفريح فنر الكنواه وغير المؤمن علوك اقاحتة كالموئنة عبده والزوج
فرزوجته وكذا امر على التغزير اذا قال اى جل اقم على التغزير فعله مفعه الى
الناس في حبت ذلك التغزير الامر اقام بنفسه عن النوازل قال ابو يحيى اسامه
عبد لا يغيره ولكن رفعه الى القائم وقال ابو الليث به اخلاف اهبيانا ولم
الغزير دون الحدوه ما اخذ و كذلك امر امه قال واصبرو من وع
ظاهر العين الرعناء ازى غيره على فحشة موجبة للتغزير ففره بغية اذن
المحظى وان يبع المغزير بعد الفراع منها قال رحمة الله تؤنه
ان عزره بعد الفراع منها اشاره الى امه لعزره حال كونه مشغولا باغلة ذلك
وانه حسن لام ذكر على عز الله وكل احمد ما هو به وبعد الفراع ليس بذلقي لان
العنوان عاصي لا يتضور فتح محض عزير او ذكر لاماام وعزير من اخرى وبل

الارحام حتى يصلح لها فعل القضاة بغير الصنائع وفروع الاعمال احسنة
بسبي للعام ازدا حنثه اخوان او بنيو الاعمال اهلا بمحاجة باسمهم
ويفوزهم قليلا بصلحة الامر العضا وان كان مجح ولكن رحمة الله بغيرها
مبينه داما سعاده من هم ادارت المسئول عن فائدته ان القاضي سمعها
في سلطنه حديثه ذكره في باب العضا بشيء وكم غير العدول من معان الحكم
واما تحليمه الشهاده او اذ ارتتاب شهاده فقد فعله قاض العضا ابن شيرين طه
في تركة حلزون باسمه اين ما شهد وانه محق وقد وعزم بعض العلماء انه قال اري
لمسا رازنان اين بحلف الشهاده وفديه اسما رحابه قبيلها في جميع عن
السته داعي المصير او انته دعوه في زماننا ما تعدد بالتركيبة بعلميه النوى
القضاه وساحل الشهاده بمحاجة اخبار ابن الجليل وذ دعور خزانه الاعمال ورس
لا يخلف الشهاده وعند ما يخلقه لذ اذ اجهزه وفي فضائله ٢ ايجي فضل اعما اخلف
لان يخلف قد حصل فيه عنده اداء الشهاده بل يحفظ اشتهد وقيل هذ اذ احال عن
بيان حصول الحلف بل يحفظ اشتهد والا يخلف واما استدعاء الشهاده
وسو ارام عمما عند هم فعد نبات ان للعام اذ نجعل ذكره بمواطن اذ انترب
وينوق بذنب ايفاد ذكره في بعده حكم الفضل اذ لذ في المزقا
بين نظر الشاهد ونظر الاجرام في الذ خيرة الاماام العراقي والاماام
السلطانية للاماام الامااد وبيهار ذاتي الاجرام غير العضا باتوجه
الاول سباع قد فر المترام من اعون الامااد من غير مخفيق الدعو المعتبر
ويرجح لذ خولان هذ اهل هذه التراجم اقام تزهو طلعة او قد فوه
بالغه في الكشف بخلاف الرضاه الشاهد انه مراجعي شواهد الحال وادهاف
المترام عقوبة التراجم وضمنها باب المترجم باذنها صفات لذ افهوى
الترجم او صنفها بالترجم وفه اذ ضرب به صحوة بذل او وهو في اهل الرعاية
فيستوي او لا يكفي من ذكره فتحت في ذكر ذلك لاعضا الثالث تجعل حسن

موضع حناء استعمال الأحكام غير العادلة وجد جلاد احتساب امرأة او حمار
او امتنة فرآى سبزها علامه الزناد حال العجلة او الدهس اللعن فله ان تعيدها
ان طبعاً و الا قتل المكره ولا حاجة الى البينة واليمين هرما تقوم مقامها و
لا يفعل هذا الا عند خوران الغريب بالتفاهم و معرفة النازية ولو استدركه
و جعل امرأة لها قليلة و كذا الغلام فهو المحوذ و ان فعله قد همه رأى المرضط
منه الباب العجل و بذلك المفتر او نحو العاد و فراخ الحجامة وفي معرفة النازية في
المنتقى عن الامام اذا ادركت المرض و هو يغفر لك قتله قال محمد عزم الربة في
ماله و قال الله اجزي حذره فما ذنبه لا فارمه ما ان دخل بيتك ثقفت
ان يدركك لغيرك او ثقفت ان يرميك فارمه ولا تأخذ رقال محمد ولو دخل
داره و لم يسرع معه رب الدار يعلم انه يتوى على اخذها ان ثبت الامر يكاف
ان يأخذ معيض مسامعه ولا يقدر عليه و سمعه ضربه و قتله و في آخر حكمها الرب
قصد بالله ان عنتها او اكتئنه قتله و ان اقبل قاتله ولا يقتل و بذلك في المطر تفتح
اجناس الشاطئ ايها اطلع على حائطها ملائكة خاف من بساطها طرفة ايه تو
صاحب به يأخذ ما و يستدل على بعضهم لم اوان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
و قال ابو الليث اصحابي ابا تم يقدر و اهدى التقدير قالوا له ان يرميه على كل
حال و فيها ايضا دخل داره عدوه يريد اخذ مسامعه او اخذها و اخرجها قبله
ما دام المساع معه توشيه عليه السلام قال دوبرا لك و ان مرسي به لا يقتل وهي
حدود العصبية اتهم الجيران جاريهم انه سكران فاجتمعوا للطلاق مع امام المحكمة
والموذن و غبه بهم و دخل ابو يوسف المسماهين بغير اذنهم و ظلموا الزوايا
ارفوف و السطوح في كل بيت فغلوا ذلك قائم بحرب واحد ابغزهون و قال
خره لسلم ذكر يكعون اشتد المسع في المنتقى اذا سمع في داره صوت بحفل
المرأة عدو دخل عليه لانه ما سمع لهوت فقد اسقط حنته داره و في حدود النازية
و غصبة النازية و موج الدراج ذكر صدر الشريعة اصحاب ابرهيم الدين

حنا جل حكم العوجة في المركبة اخفى مهملة خفي لورا و مأشفه الكتبة نبذة
برق ولا نسارة عه ان لج وان راه مكتشف المخد اذكر على بعثه ولا يضره
ان لج فيها انكره و لم يستمع عما انكره عليه وان راه مكتشف السورة امره بشره
و ادريه عله ذلك ان لج وقد استدل بضمها بهذه ان محل احمد احاجة المخزيم
و وهو اذ لا يتحقق لامه اى امره به حال كونه كاشفع العوره وانه ملوك محل حمد
و في حدود مرجع العترة درسلي الامد واني ان جلاد و جدر جلامع امرأة احفل قتله
قال ان كان يعلم انه يرجو بالصباح والغروب بحاد و به السلاح لا يسل وان
علم انه لا يرجو الباب الفتن حل له القتل وان طاعة المرأة حل قتله ايها مهدا
تصدق منه على ان الضرب تعرى بليلة الانسان وان لم يكن محسنا و كذلك
العقل تم وحدت المسئلة في المنتقى عزيزها كونه ذلك و في جامع ماضيتها ان
الاصل في كل شخص اذا ارأى مسلما يرمي ان محل قتله و انها مستحبة خواصها ملوك
ولا يصد قرار قوه انه زمي و يهدى اه حدو النازية و فيها ايه خواص اعم خواص
ان احاجة المتع برحال ارتقا المعاشرة بمحنة كل حمد و في جنابه عدو مراجحة الرب
قبيل القوى فيما دوز النسق على قتل جلاد اعني لان البيضة على وجوده مع المرأة و قبل
الولي فلا بد من عينية قتل يكفي شاهزاده لان البيضة على وجوده مع المرأة و قبل
بارحة لامه قدر و هي عذر على قتل عذر كذلك و في خراج بخدم الوجه نفس الشافي و
على ان من قتل محسنا ثم قاتل و جدته زمي باجر اعني او جواري او ملوك طباني
فعنيها بمن امه معاي لا اقصاصي ولا داربه و في الطلاق هلا يصدق اين انكم ولدي
التعيل فلك فائز اقام العامل اربعه عذر زماني سقط القوى و دو استدل البري في اهذا
بمارواه عن سعيد من المساں جلاد و جدر احاجة جلاد افضل او قتلها ما فاعل
الغضائين و ما على معاوية لهم فراسل اهابهم موسم اهانيسا عذرها على افاله
فعمال على ايجاب الحسن عذت
كتب على ايجاب الحسن عذت عذت

لله ولوجهه باكير رأيه بآية الامر لهم بالمعروف نبیلون ذکر خده و میتوسلون
لکنکه فی الامر و اعف علیه و لا يسعه تركه ولو علم باکیر رأيه بآية الامر لهم بجز
نه فنون و دشته و فتر که افضل و کنک لوجه اذنهم یعنی لو علمها صبر و لا يصر
مع ذکر و پیغام برهم عدوة و دریج منه القوای فتر که افضل و لوجه اذنهم
لو حضر بجهه علیه ذکر و لم بشک ع مع اعد فلا بأس به و هم مجاہد ولو
جه اذنهم لا نبیلون منه ولا يحافذون منهم ضربا و دشته فراو بالجنایه عالم
ما المعروف و اجباره وفرض اذ اغلب عذر ظن الامر آنہ لوجه ما المعروف
ترک العنق و ادان غلب عذر ظنه امنه لا يترک لا يکون آئمما في ترك الامر بالمعروف
معت ارساله في الرسالة بعض العلام الشهید

رده افندی و قاع المزاعم من التحریر

خان: رحلہ نمازی عنوان

مِنْ الْأَنْوَارِ



صَحَّاحُ
ضَرِّهُ
عَلَى الْبَيْنِ

اعمار الفسق والذوق الفاسد في داره حتى لا يأس بالرجم على بيت المترس
وقبيل موافقة العصا يهيا عصا عن عمار الفسق واقع قبل الاشتراك في الرجم عمر رضي
عن ما يجده وضررها حتى سقط خمار ما فعيل له فيه خصال لاحمرته لا بعد اشتراكها
بالمحرم والتحفظ بمالها مادوروي ان العصا يهيا باكير البلاعجي في ذلك مغلت
وكانت ان عصا شط النهر كانت شبات الرؤوس والذرووع قليلة - خاتمة
هذا فتوى لاحمرته لاهن انما اشتكى في ايمانهن كانوا من جربات هذا خاتمة
بعض الفتاوى وذكر في كراهة البرازية والواقف على الحبس حيث بعلبة فساوى
اهل سفره وستعدم ابلاؤ الملعنة على مظاهر الفسق بعد رده فان كف فبرها والآباء
حي الاماكن وارتبه سوطا او زوجة عذر داره اذا الكهل يصلح تغير بر وغز عمر رضي
احرق بيت الخمار وعر الصغار ازيد الامر بتجزيعه كار العاسقين ثم الفصل
الثالث فقضى الحلة وابن البراز يهاجم عمر رضي بعنجهية بيت خليل ملغيه لكونه بيتها
عبد بار

